تركيبة النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

د. محمد عبد الرحمن يونس العليدي

منطوق البحث

 يتسم النظام السياسي في إيران بسماته الدينية فهو قائم على أساس ومبادئ الحكومة الإسلامية التي تعتمد فكرة ونظرية (الولاية الفقية) كأساس للحكام. ويتميز النظام السياسي الإيراني أيضاً بالتركيزة على أصوله، وتميزه عن كثير من النظم السياسية في العالم بتنوع وعدد مصادر صنع القرار فيه وطابعه، وبجعله هيئة لهذا النظام فإن المؤسسات الدستورية المكونة له منها ما يقع ضمن السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ومنها مؤسسات مستقلة عن هذه السلطات الثلاث.

وتسمى هذه المؤسسات الدستوية فضلاً عن الجمعيات الدينية والسياسية والجمعيات الثقافية والبيبارة وغيرها من صناعة القرار السياسي والتأثير عليه. وقد تحتد الدستور الإيراني هيكلية وصلاحيات هذه المؤسسات وحده وظائفها بشكل لا يتفق مع بعضها الآخر، وفي الحالات التي قد تتفاوت فيها هذه الصلاحيات فإن حل الإشكالية التي قد تنشأ بين هذه المؤسسات لا ينحى إلى [المرشد الأعلى للثورة الإسلامية] الذي يوتى حكم هذه المسألة باعتباره أعلى سلطة رسمية سياسية ودينية في هيكلية النظام السياسي الإيرالي.

مقدمة

 تعد إيران إحدى دول الجوار للوطن العربي من جهته الشرقية، وهي بموقعها هذا تجاوز العراق ودول الخليج العربي، ونظراً لأهمية هذه الدولة السياسية وعوامل الاستراتيجي المطل على الخليج العربي، فضلاً عن علاقاتها التاريخية مع البلدان العربية الأخرى بشكل عام ودول الخليج العربي بشكل خاص، فقد ارتاها الباحث هو هذه دراسة هيكلية النظام السياسي في إيران، لما له من تأثير مباشر على سياسة الدول العربية ولاسيما سياساتها الخارجية، والتي تتعكس دورها على علاقاتها الخارجية مع

* مدرس، فحص الدراسات التاريخية والتوقع، مركز الدراسات الإقليمية - جامعه الموصل-العراق.
دول العالم وبخاصة البلدان المجاورة ومنها العربية، فضلاً عن بينه هيكليه هذا النظام للباحثين والمؤرخين والمهتمين بهذا المجال.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا النظام يتميز بتنوع مصادر صنع القرار فيه وتنوع مؤسساته الدستورية، ويشارك بذلك بطيئته هذه عن الكثير من منظماته النظامية القائمة في دول العالم. وبحسب هذه الميزات فإن المجموعات الدستورية المكونة للنظام السياسي في إيران، منها ما يعنى ضمن السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) ومنها مؤسسات مستقلة عن هذه السلطات الثلاث، وقد رسم الدستور الإيراني هياكله وصالحاته هذه المؤسسات وحد وظائفها وصلاحياتها بشكل لا يتفق مع بعضها البعض، وفي الحالات التي قد تتفق فيها الصلاحيات فإنها توقّل إلى المرشد الأعلى للثورة الإسلامية (القيادة) الذي يعد أعلى سلطه في قوة الهرم السياسي الإيراني. ونظرًا لطبيعة هيكليه هذا النظام المتنوعة والمشوهة والمتداخلة فإن الباحث ارتى تقسيم البحث ودراسةه بحسب الامام الديني، وسلطته الإدارية التي تمثل بها هذه المؤسسة ودراجه فاعليتها وتأثيرها في صنع وتغيير القرار السياسي في إيران. وعليه يأتي في مقدمته هذه المؤسسات أو السلطات:

أولاً: المرشد الأعلى للثورة الإسلامية (القيادة)

يتصف النظام السياسي الإيراني بسنمه الدينية، فهو قائم على مبادئ أساسيين الأول هو الحكومة الإسلامية والثاني هو ولاية الفقيه ويتضح ذلك في موارد الدستور، وهو الأميرالامي (ال tête de gobierno)، ويتصل بالمادة الرابعة من الدستور إلى أن الموارد الإسلامية يجب أن تكون الأساس الذي يتبنى عليه كافه المواطنين والمنظمات والمؤسسات في البلاد، وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والأقتصادية والأجتماعية والتغذية والتعليم وعند إصدار أو تبني أي قانون أو تشريع يخالف الشرع الإسلامي.

وقد أكتسبت بتدور الدستور الإيراني في معظمها على إسهامه النظام، من خلال صياغته وفق المنظور الشرعي الإسلامي وفي إطار المذهب الرسمي للإسلام وهو المذهب (السياسي) عنبر، وتشدد المادة الرابعة من الدستور إلى أن الموارد الإسلامية يجب أن تكون الأساس الذي تبنى عليه كافه المواطنين والمنظمات والمؤسسات في البلاد، وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والأقتصادية والأجتماعية والتغذية والتعليم وعند إصدار أو تبني أي قانون أو تشريع يخالف الشرع الإسلامي.

وقد نصت المادة الخامسة من الدستور المذكورة بإصلاحات الدين)، على أنه، في زمن عتاب الإمام المهدي، تكون ولاية الإمام وامامه الله ﷺ في جمهورية إيران...
الإسلامية بيد الفقيه العادل(٣). والفقيه العادل الذي يتولى زمام القيادة وإدارة البلاد
يتمثل بالمرشد الأعلى للنورة الإسلامية (القائد)، الذي ينتمي من قبل مجلس خبراء
القيادة.(٤).

يمثل منصب المرشد الأعلى للنورة الإسلامية في النظام السياسي الإيراني
 أعلى هرم النظام السياسي الإيراني فهو التجسيد الواقعي لفكرة ومبدأ ولاية
 الفقيه، التي يقوم عليها هذا النظام. وقد منح الدستور الإيراني الصادر عام ١٩٧٩
 والعدل عام ١٩٨٩ صلاحية قانونية ودستورية واسعة مكنته من القيادة على كافه
 مؤسسات الدولة، وبالتالي فإن الحق في التدخل في عمل هذه المؤسسات بشكل مباشر،
 وهو ما أشار إليه المادة (٠٢٠) من دستور الجمهورية الإسلامية المعدل عام ١٩٨٩
 (٥) وقائحة هذه المادة على أن للسلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية
 هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكممارس صلاحياتها
 بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الإمام وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور.(٦).

وبحسب دستور عام ١٩٧٩ والعدل الذي شهد عام ١٩٨٩ فإن صلاحيات
مسؤوليات المرشد الأعلى للنورة الإسلامية (القائد) تتجسد بالآتي:

١. تعيين السياسات العامة للدولة وبالتعاون مع مجلس تشخيص مصلحة النظام.
٢. الإشراف على تنفيذ سياسات الدولة.
٣. إصدار أمر الاستفتاء العام.
٤. توقيع القادة العام للقوات المسلحة.
٥. إعلان الحرب والسلاط والتغير العام.
٦. تعيين وعزل كل من:
أ-قائمة مجلس صيانة الدستور.
ب-على مسؤول في السلطة القضائية.
ج-رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
د-رئيس أركان القيادة المشتركة.
ه-القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- القيادات العليا لقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
- معالجة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية).
- فضلا عن تنظيم العلاقات بينهم.
- معالجة المشاكل التي تواجه النظام السياسي والتي قد تتعارض منها خلال مؤسسات الدولة الأخرى.
- إقرار تنصيب رئيس الجمهورية، بعد أن يتم عملية انتخابه.
- عزل رئيس الجمهورية، بعد أن يصدر المحكمة العليا حكمًا بعدم التمكّن بداءه وإجازته ووظائفه القانونية، أو بعد بيان رأي مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) بعدم كفائه السياسي.
- المنحى أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم، بعد بيان رأي رئيس السلطة القضائية.

إن المتتبع للتعديلات التي شهدتها الدستور الإيراني عام 1989 والخاصية
بصلاحيات ووظائف القائد يجد أن هناك زيادة في وقائع، وزيادة في الوضعية، وتمتلك هذه
الزيادة في النطاق الأولي والثاني والمسمى فيما يتعلق بالفنية، ود.
والسابع، وقد منحت هذه الزيادة صلاحيات أوسع للفائد في رسم ومتابعة سياسات
الدولة والتدخل في عمل كافّي المؤسسات الإدارية.

أما فيما يخص إلى اختيار المرشد وعزله، فإنه كم من قبل مجلس خاص
يطلق عليه فورًا (مجلس الخبراء)، حيث يتم عملية الترشيح وفق شروط يجب أن
تتوفر في شخص المرشح وتمت في:
- الكفاءة العلمية اللازمة للاختيار في مختلف أبواق الفقه.
- العدالة والالتزام الدائم لقيادة الإمام الإسلامي.
- الرؤية السياسية الصحيحة، والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة
والقدرة الكافية للفائدة. وعند تزامن ووجود من تتوفر فيهم الصفات الدكرور، يفضل
من كان له رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

إن التعديلات التي شهدتها الدستور الإيراني والتي كانت من ضمنها الشروط الواجب
توفيرها في القائد، قد الغت شرط أن يحظى الفقيد يؤدي بالاعتراف بالحصول عليه
بوصفه مرجع تقليد من جانب السواد الأعظم من الشعب، وفي الوقت ذاته سحبه
شروط التعديل على إعطاء الأفضلية لمنشدون تنصب القائد أو (وولاء الفقيد).
والذين يجب أن يتبنَّى ضوابطهم أوسع في القضايا السياسية والاجتماعية، وبهذا تكون شروط التعديل قد خففت من المعرفة الفقهية وتردَّد على الخبرة السياسية والاجتماعية[10]。

ويتولى مجلس الخبراء مهمة عزل الفائد. في حالة عجزه عن إداء وظائفه القانونية، أو فقد أحد الشروط الارتفع الذكر، وفي حالة المراع أو الوفاة أو الاستقالة، يتولى مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية واحد فقهاء مجلس صياغته الدستور، مسؤولية الفيдаة لحين اختيار المرشد من قبل مجلس الخبراء[11].

ومنسوبي الفيده هيكلته إداري والموظفين وفريق من المستشارين، فضلا عن ممثلين له في كل أجهزة الدولة، وفي الفترة الأخيرة ولسما بعد عام 1998، أصبح المرشد جهاز مخابرات خاص به مستقل في عمله عن صرفة وزارة المخابرات والدعم[12].

ويمارس الفائد مهامه التنفيذية من خلال مكتب خاص به يطلق عليه تسمية مكتب الإرشاد الأعلى أو المرشد الأعلى. يقوم المكتب بترتيب عدد اجتماعات الفائد ومناسبات زيارته، كما يقوم بإطلاعه على آخر الاعدادات والتطورات السياسية في إيران ويكون المكتب من اربعه اعضاء دائمين كلهم من رجال الدين السادة لهم درجة إجتهاد وإسلام في الإسلام أو في الإسلام، كما يعمل في هذا المكتب عرة مستشارين للشؤون الثقافية والاقتصادية والعسكري والاعلام[13].

لكلها: السلطة التنفيذية

تتمت السنداء التنفيذية في النظام السياسي الإيراني برئس الجمهورية الذي يرأس في الوقت ذاته مجلس الوزراء بحسب التعديلات الدستورية لعام 1989. ويتولى رئاسة الجمهوروية المرتبة الثانية بعد منصب المرشد أو الفائد في النظام السياسي الإيراني، وهو ما أشار إلى المادة [113] من الدستور. يعتبر رئيس الجمهوروية أعلى سنته سلمية في البلاد بعد مقدم الفيده، وهو المسؤول عن تنفيذ
الدستور كما أنه يرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة
وفقاً لهذه المادة فإن رئيس الجمهورية يتولى مسؤولية السلطة التنفيذية الملازمة بحلفاء الوكالات والهيئات الإدارية العمالية التابعة لكل وزارة.

ويتولى منصب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر، ومدة الدورة الواحدة أربع سنوات على الأقل، حيث يتم إعادة فوزه حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي الحالة التي لا تحقق فيها الأغلبية، فتتم إعادة الانتخابات مرة ثانية، بعد مرور أسبوع واحد على الانتخابات الأولى، وتتحصى الانتخابات الثانية بمرشحين فقط من مجموع المرشحين في الدورة الأولى، وهما اللذان حصلا على أغلبية الأصوات في الدورة الأولى (مادة 117)، وانسحب هذين المرشحين أو أخذوا من الانتخابات الدورة الثانية نسبة ما في حال الكائن الشخص الذي كان له أكثر نسبة من الأصوات في الدورة الأولى (مادة 117).

ويتولى مجلس صيانة الدستور عملية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية (مادة 118)، وتتم عملية انتخاب الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية، قبل شهر واحد على أغلب تقدم من انتهاء دورة الرئيس السابق (مادة 119) مع استمرار الرئيس السابق في منصبه، خلال الفترة بين انتهاء الدورة وحتى انتخاب الرئيس الجديد.

بعد ان تتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية، يقوم الأخير بتئديه المهم الدستوري في مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) في جمهوره يحضرها رئيس السلطة القضائية واعضاء مجلس صيانة الدستور (مادة 131)، ويتحمل رئيس الجمهورية بعدد مسؤولياته الرئاسية، ويكون مسؤولاً أمام الشعب والقائد، ومجلس الشورى الإسلامي (مادة 132)(18)، مسؤولية قانونية أمام المحاكم القضائية والمحكمه العليا، سياسياً أمام الشعب، و أمام مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) في الأعمال التي يقوم بها مجلس الوزراء.

وحدد الدستور الإيراني الشروط الواجب توفرها في المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، على أن ينتمي من بين الرجال المتدينين السياسيين والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون إيراني الجنسية.
- هو كفاءة إدارية.
تركيبة النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية

د. محمد عبد الرحمن بهلوي

[١٦٣]

دو ماض جيد.

يتصف بالامانة والتفوق.

مؤمنا ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.[٢٠٠]

إن المنمنق بهذه الشروط لا سيما الأول يحد أن شرط القومية الفارسية لم يحدد في المرشحين لأنه حد أن يكون المرشح إيراني الأصل ويفضل الجنسيه الإيرانية، وقد حقق شرط القومية الفارسية في جميع الذين ترشحو منصب رئيس الجمهورية في إيران منذ عام ١٩٧٩. إذ تواجه رئاسة الجمهورية الإيرانية منذ عام ١٩٧٩ وحتى الآن ستة رؤساء وهم على التوالي، أبو الحسن بنى صدر ١٩٨٠ ومحمد رجائي ١٩٨١ و علي خامني ١٩٨٦-١٩٨٧ و علي أكبر هاشمي راستجاني ١٩٨٩-١٩٩٧ و محمد رحمي ١٩٩٧-٢٠٠٣ و محمود أحدي نجاد ٢٠٠٣-٢٠٠٩ (١١) أما فيما يخص الشرط الخامس، فإنه حد أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً ومن اتباع المذهب الجعفي الشيعي، وبحسب [المادة ١٣] التي نصت على ان الدين الرسمي لجمهورية إيران هو الإسلام والمذهب الرسمي للمدبر هو المذهب الجعفي الشيعي.[١٣٢]

اما فيما يتعلق بوظائف وصلاحيات رئيس الجمهورية فقد حدثت [المادة ٢٠] من الدستور الخطوط الاساسية لها وهي أن يتولى رئيس الجمهورية والوزراء مهمته ممارسة السلطة التنفيذية شريطة ان لا تتفاوت مع صلاحيات القائد الذي افرده الدستور أيضًا يجب التدقيق الدستوري لعام ١٩٨٩، فإن رئيس الجمهورية يتولى في الوقت نفسه رئاسة مجلس الوزراء، ويشرف من خلاله على عمل الوزراء والتنسيق بين قطاعات الوزاراة.[٣٢]

وتنص المادة الإساسية لمادة رئيس الجمهورية بالأتي:

١- يشرف رئيس الجمهورية على مقررات مجلس الشورى الإسلامي [البرلمان] وعلى نتيجة الاستفتاء العام. يعد مورثًا بالمراعي القانونية وإبلاغها إياه، وعليه أن يسلمها للمسؤولين لتنفيذها [مادة ١١٣].

٢- تعيين معاونين له، يقوم الأول وليموقفه السريري بمهامه إدارة جلسات مجلس الوزراء والتنسيق بين سائر الوزارات [مادة ١٣٢].
٣. يوقع رئيس الجمهورية أو مملوكه القانوني و hüصده مجلس الشورى الإسلامي على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإيرانية وسائر الدول وكذلك المعاهدات المتعلقة بال交流合作ات الدولية [مادة ١٣٠].

٤. يخول مسؤولية التخطيط والموارد ونمو الاقتصاد الوطني والتنظيم للبلاد بشكل مباشر أو يمكن شخصا آخر لادائرته [مادة ١٣٢].

٥. يحق رئيس الجمهورية و hüصده مجلس الوزراء في حالات خاصة، تعيين ممثل خاص له أو عدة ممثلين مع تحديد صلاحياتهم، وفي هذه الحالة، تكون شرارات المنثلبين بمثلبه قرار الشورى الجمهوري ومجلس الوزراء [مادة ١٣٣].

٦. تعيين السفراء باقتراح من قبل وزير الخارجية و hüصده رئيس الجمهورية، الذي يقوم بالتوفيق على اوراق اعتماد السفراء، ويتسلم اوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى (مادة ١٣٤).

٧.منح الأموال الحكومية [مادة ١٣٥].

٨. تعيين الوزراء، ويطلب من مجلس الشورى الإسلامي تنحيم التفوقات [مادة ١٣٦]

٩. وضع السياسة العامة لعمل الدولة، وتنفيذ القوانين [مادة ١٣٧].

١٠. عزل الوزراء، ويجب أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تنحيم التفوقات للوزير أو الوزير الجديد، وإذا كان عدد الوزراء المعزولين أكثر من النصف فعلي مجلس الشورى تنحيم التفوقة لوزارة من جديد [مادة ١٣٨].

١١. يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو تحجب التفوق عنهم من قبل مجلس الشورى الإسلامي. ويقدم الوزير أو الوزير استقالته إلى رئيس الجمهورية ويستمر الوزير أو الوزير كأظهر في القيام بهمهم حتى يكون الوزير الجديد أو الوزارة الجديدة، وترحق الجمهوره الالصاحية في تعيين مشرق في الوزارات التي لا يوجد لها لمسة افصاسا شهر واحد [مادة ١٣٩]

١٢. يكون كل وزير مسؤولا عن تنفيذ واجباته امام رئيس الجمهورية ومجلس الشورى، كما يمكن للوزير تولى مسؤولية وزارات أخرى إذا وافق على ذلك مجلس الوزراء [مادة ١٣١]

١٣. إقرار رئيس الجمهورية لقرارات اللجان التي تتشارك من عدد من الوزراء تكون واجبة التنفيذ في إطار القانون [مادة ١٣٢]. (٣٠)
فاضلا عما سبق هناك صلاحيات أخرى يتمتع بها رئيس الجمهورية وينص عليها الدستور ولكن لا تحظى بفاعلية وتتأثر مباشرة مثل صلاحيته اقتراح توقيف انتخابات المناطق المختلفة، وانتخابات جميع البلدات ولمدة محدودة في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد، شريطة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب وتأييد مجلس صيانته الدستور (مادة 18)، كما أنه الحق في مطالبة مجلس الشورى الإسلامي بعدم جلسه غير علنيه (مادة 19) وترنيس الجمهورية أيضا ومحاولة والإحراز مجتمعين أو كلا منهما، حق حضور جلسات مجلس الشورى الإسلامي (مادة 20) وعادة تكون هذه الصلاحيات دون تأثر وفاعلية لأن الدستور لم يجز لرئيس الجمهورية ولا للوزراء صلاحيات تشريعة حالي صورة (20)، وكدة الحال بالنسبة للممنونين الذين يختارهم رئيس الجمهورية تعيينهم في المجلس الذي يشكل لإدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بعد إعلان رئاسيات، فهذه المهمة مؤقتة حتى يتم اختيار رئيسا جديدا لها من قبل المرشد (21) وكذلك الحال ينطبق على توني رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الأمن الدولي الأعلى ومجالسة الفرعية، فإن قرارات المجلس لا تصبح لائدة المفعول إلا بعد مصادفته القائد عليها (23).

يتضمن مما سبق السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ورغم تونية رئاسة الوزراء حسب التعديل الدستوري لعام 1989، والصلاحيات التنفيذية الممتدة له بموجب الدستور أيضا، رغم كل ذلك فإن الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية محدودة أيضا بموجب الدستور، من خلال مسؤولي رئيس الجمهورية امام مجلس الشورى الإسلامي، وخصوصا كذالك توجيهات القائد، فضلا عن مسؤوليات الرئيس امام القضاء (24). وغاليا ما تركز سلطه الرئيس حول السياسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدولة، وليس حول السياسة الخارجية، وتتجه توجيهات الدستورية المفروضه على منصب الرئيس، فأنه ليست بالقوة التي يتميز بها هذا المنصب في الدول الغربية، ليس هذا حسب بل أن رئيس الجمهورية في إيران والذي ينتخب بصورة مباشرة من قبل الشعب لا بباشر منصبه حتى يصدق عليه القائد، الذي هو بطبيعته حاكم لا ينتخب من قبل الشعب، فضلا عن أن السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الجمهورية تتبع السلطة الدينية المتمنمة بالفادح [الولي الفقيه]، وأخيرا أن رئيس
الجمهورية هي إيران أو أي مسؤول في السلطة التنفيذية ليس له أي سيطرة أو سلطة سياسيه على القوات المسلحة.[29].

ثالثًا: السلطه التشريعيه

تكون السلطه التشريعيه في إيران من مؤسستين هما مجلس الشورى الإسلامي [البرلمان] و مجلس صيانه الدستور.

1 - مجلس الشورى الإسلامي

تناول الدستور الإيراني في قسمه السادس هيكله وعمل مجلس الشورى الإسلامي، وعالج المواد [67 - 90] في الدستور الإیراني شرح ذلك، حيث نصفت (المادة 67) على أن مجلس الشورى الإسلامي يتكون من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السري، وتسود دوره المجالس لمدة أربع سنوات، مع التأكد على ضرورة انتخاب الدورة الجديدة قبل انتهاء فترة الدورة السابقة حتى لا تبقى البلاد بدون مجلس (ماده 67). [30]

يتالف مجلس الشورى الإسلامي من [200] نائب، مع مراعاة زيادة عدد النواب بواقع عشرة نائب لكل عشر سنوات بحسب التنغير الديمغرافي والسياسي في البلاد، كما أعلن الدستور حق المشاركة لكل نواب عضو المسلمة، من خلال انتخاب الأقلية الزرادشتية نائب واحد، وذلك بالنسبة للبهوود والمسحيين الانتروريين والكلدانين يشتركون بانتخاب نائب واحد فقط بينما ينتخب المسحيون الأرمن في الشمال والجنوب نائب لكل منهما ويشكل منفصل من الآخر (ماده 143). [31]

ويستند في اعطاء المجلس أن تكون فيه صفحه الإيمان والتقؤوی والإلتزام بمبادئ الجمهورية الإسلامية، ويعد مجلس الشورى الإسلامي جلسته الأولى لإداء السامية الدستورية وتصبح الجلسة الرسمية للمجلس بحضور تلتي اعضاء المجلس، حيث يتم المصادقة على المشاريع والتوافقات القانونية وفق النظام الداخلي الذي يفرده المجلس (ماده 10). [32]

ويعد المجلس جلسته بشكل علني، وتنشر تفاصيلها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسميه لفرض إطلاع الرأي العام، كما يحق للملحص أن يعد جلسة غير علنية إذا استدعى الضرورة ذلك، شريطة مطالبه رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو
عشرة نواب ذلك، وتكون قرارات هذه الجلسة قانونية إذا أقرها ثلاثه أرباع المجلس (مادة 19). (٢٢)

ويتم تعظيم الصلاحيات التي يتمتعها المجلس بالنفائس الالتباس:

١ - سن القوانين في كافة القضايا ضمن حدود الدستور المقررة، مع ضرورة تطبيقها مع مبادئ الجمهورية الإسلامية والالتزام بالمبادئ الرسمية لنظام، ويتولى مجلس صياغة الدستورالثابت من ذلك (مادة ١٧ - مادة ٢٧).

٢ - شرح وتفسير القوانين (مادة ٣١).

٣ - النظر في اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء، (مادة ٤٦).

٤ - مناقشة اللوائح التي يقدمها بعض النواب والخاصة بخفض أو زيادة الإنفاق العام (مادة ٥٠).

٥ - التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد، (مادة ٦٠).

٦ - المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية (مادة ٧٧).

٧ - صلاحيات إجراء بعض التعديلات المحدودة على حدود البلاد إلا تطلب من المجلس الصحيحة الوطنية ذلك، شريطة موافقة الغالبية العظمى من أعضاء المجلس (مادة ٨٠).

٨ - رفض أعلان الأحكام العرفية، إلا في الحالات والظروف الاضطرابية حينها يوافق المجلس عليها، شريطة عدم تجاوزها ثلاثين يوماً. (مادة ٧٩).

٩ - المصادقة على عمليات الاشتراع والإفراط التي قد تجريها الحكومة داخل البلاد وخارجها. (مادة ٨٠).

١٠ - رفض منح الشركات الأجنبية حق إتمام المسؤوليات في المجالات التجارية والصناعية والزراعية والخاصة، (مادة ٨١).

١١ - المصادقة وهي حالة الضرورة على إجراء الحكومة الاستعانة ببعض الخبراء الإاجابات، (مادة ٨٢).

١٢ - لا يسمح بنقل ملكية عقارات الدولة أو المباني التابعة أو الإشراف على ملكية أحد إلا بموجب مجلس (مادة ٨٣).

١٣ - منح أو سحب الثقة من الوزراء في الحكومة (مادة ٨٧).
14 - حق مجلس الشوري في مساعيه رئيس الجمهورية أو أي وزير، شريطة موافقتهم
ربع أعضاء المجلس [مادة 88]
10 - استقبال الشكاوى والنظر فيها، فيما يخص عمل المجلس أو الخاصه بالسلطة
التنفيذية أو السلطة القضائية، والتحقيق فيها [مادة 90]. (٣٣)

يرتكز البرلمان الايراني في ملامحه الأساسية على مبدأ الحركة الدستورية التي
اعقبت الثورة الإيرانية عام ١٩٨٠، وينقل هنا كبرى مكوناته، ومكوناته من:
المنافذات داخله محدودة وداخله.

يتبعها من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الشورى الإسلامي، أن
الأخير يعد من المؤسسات الدستورية الفاعلة في عملية صنع القرار، ضمن النظام
السياسي في إيران، وتتأثر فقرة هذا المجلس بعوامل منها، النقل السياسي لتئازر الأغلبية
فيه. ووفق الفائد منه، وعلاقته بمجلس قضاياه الدستور(٣٠).

٢ - مجلس صياغته الدستور

يعد مجلس صياغته الدستور المكون الثاني للسلطة التشريعية، وفكرة إنهاء هذاء
المجلس مستمدة من فكرة مجلس الحكام الذي تأسس بإنشائه الثورة الدستورية عام
١٩١٩، من بعض رجال الدين للنظر في القوانين والعملية من مدى مطابقتها مع احكام
الشريعة الإسلامية، لكن هذا المجلس فقد احتمي واضحه حيث رفعه بعد الثورة البيضاء
في إيران عام ١٩٢٢، وبعد فعالية الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ تشكل مجلس صياغته
الدستور، ليقوم بهم شبيهه ببعض مجلس الحكام السابق (٣١).

يكون هذا المجلس من (٣٢) عضواً هؤلاء الأعضاء هم تجمعة من الفقهاء
والقانونيين، الفقهاء وعدهم سنة يختارهم القائد بشكل مباشر، والذين الآخرون هم من
مختلف التخصصات القانونيه الذين يرشحهم رئيس السلطة القضائية، ويصدق عليهم
مجلس الشورى الإسلامي [مادة ٩١]. وحدد المجلس الايراني عدد دورة المجلس بست
سنوات، على أن يعفي نصف أعضاء الدورة الأولى من كل الجنتين بعد ثلاث سنوات من
تشكيك، ويعطيه الفرع، ويتم اختيار أعضاء جديد مكانهم [مادة ٣٢]. (٣٢)

ونظراً للاهمية لهذا المجلس ودوره في السلطة التشريعية، ربطت [مادة ٣٢] من
الدستور شرعية وجود مجلس الشورى الإسلامي يجود مجلس صياغته الدستور(٣٣).

وتعتبر المهام والصلاحيات التي يقوم بها المجلس بالإثبات:
تركيبة النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية

١٩٨٩ (١٣٠٠)

البحث:

٩٦١

٦٥١

٩٨٩١

٦٩

٩٣

٠٤

١٤

١٣٠٦

١٣١٠

١٣١٠

١٣١٠

١٣١٠

١٣٠٦

١٣٠٦

١٣٠٦

١٣٠٦

١٣٠٦
صيانة الحقوق العامة، وبيعي العدالة والحرية المشروعة.

الإسراف على حق تنفيذ القانون.

كشف الجريمة وممارسة المجرمين، ومعاقبتهم وتعزيرهم وتنفيذ الاحكام.

الاجتماع الإسلامي المدون.

اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، وإصلاح المجرمين [مادة ٦٥١ (٣)].

تباشر السلطة القضائية أعمالها من خلال هيكلها الإداري والتنظيمي أو يترأسها شخصًا عادلاً ومتحداً، مما بالأمور القضائية يتم اختياره من قبل القائد، ويستمر رئيس السلطة القضائية الذي يعتبر أعلى مسؤول فيها، في منصبه هذا مدة خمس سنوات (٣٣) ويمارس رئيس السلطة القضائية المهام الآتية:

- إيجاد الدوائر اللازمة في دوائر العمل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة (١٠٨) من الدستور.

- إعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.

- توجيه القضاة العدل، والبت في عزلهم وتصنيبهم وظيفتهم وتحديد ووظائفهم وتراجع درجاتهم وما شابه من الأمور الإدارية وفقًا لقانون [مادة ١٠٨]. (٣٤)

أما فيما يختص الوزير العدل فإنه يبني في سلطته الإدارية بعد رئيس السلطة القضائية، الذي يتولى مسؤولية ترشيح الأشخاص لوزارة العدل، ويولى رئيس الجمهورية دوره اختيار أحد هؤلاء لشغف منصب وزير العدل، الذي يتولى بدوره مسؤوليته العلاج بين السلطة القضائية من جهة والسلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى، ويحق لرئيس السلطة القضائية منح وزير العدل صلاحيات إدارية ومالية، واعترضه خاصه بتقنين غير القضاة [مادة ١٠٠]. (٣٠)

كما يتولى رئيس السلطة القضائية تشكيل المحكمة العليا للبلاد [محكمة التمييز أو النقض]، التي تتولى مهمة إعادة النظر في الأحكام الصادرة ومتاحية تنفيذ القانون في المحاكم، ويسير المحكمة العليا [مادة ١١١] وقوم بذلك بتقنين كل من رئيس المحكمة العليا والمدعى العام، بالاستعانة مع قضاة المحكمة العليا لمدة خمس سنوات [مادة ١٢٧] كما يشرف رئيس السلطة القضائية على دائرة [التنفيذ العام] التي تتبع تنفيذ الصحيح للفواتن في المؤسسات الإدارية [مادة ١٧٤] ويتربى على القضاة الامتناع عن تنفيذ...
الفرات واللوائح الحكومية المختلفة للقوانين والأحكام الإسلامية، أو الخارجـه عن
 نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية [مادة 170].(13)

 ويوجد في إيران ثلاثة أنواع من المحاكم:

 النوع الأول: هو المحاكم العامة وهي التي تنظف في كافة الفضيابا، باستثناء الفضيابا التي
 تقع ضمن اختصاص المحاكم التورية أو الخاص.

 النوع الثاني: هو المحاكم التورية التي تنظف في:
 الجرائم الموجهة للاهتمام الداخلي والخارجي.

 إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني، أو النجف لإداء المرشد.
 التآمر ضد النظام وممارسة التخريب ضده.
 التجسس.

 تهريب المخدرات.

 الربح غير المشروع.

 النوع الثالث: هو المحاكم الخاص، مثل محكمة الإسراء التي نص الدستور الإيراني
 (مادة 171) على تشكيكها بهدف الحفاظ على كيان الإسراء واستمرار بقائها، والمحكمة
 العسكرية التي تنظف في الفضيابا العسكرية والأمنية التي تهم أفراد الجيش والناخبة
 الأمنية، والمحكمة الصحيفة الخاص بفضيابا الصحافة والمطبوعات، أما محكمة رجال
 الدين فانها مختصة بالنظر في الفضيابا الانتهاك:

 1) التآمر ضد القيادة أو توجيه الإهانات إليها من قبل رجال الدين.
 2) كافه الأعمال والتصريحات غير المرتبطة التي يبركها رجال الدين.
 3) كافه المنازعات المحليه المعادى لإملام العام التي يكون احد الخصوم فيها من رجال
 الدين.

 4) جميع الفضيابا التي تدعو القيادة إلى النظر فيها(17).

[171]
مجمع تشخيص مصلحة النظام

تأسس هذا المجمع في عام ١٨٨٨، للبت في الخلافات الدبلوماسية بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صياغة الدستور. يتألف المجمع من ثلاثة عشر عضواً: وهم رئيس السلطات الثلاث (الدبلوماسي، التشريعي والتنفيذي)، و彭هاء مجلس صياغة الدستور، وممثلين عن الفائدة، ورئيس الجمهورية، والوزير الذي يمثل القانون أو القضاة السياسيين، رئيس الهيئة التشريعية، والرئيس الأول لرئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، والممثلين عن الوزارات السياسية في البلاد.[٣٥] وبعد أن كانت رئاسة المجمع تتوّل على رئيس الجمهورية، أصبح الفائد ومنذ عام ١٩٩٧، يتولى تعيين رئيساً لمجلسه.[٣٦]

بعد تعديل الدستور الإيراني في عام ١٩٨٩، وسع صلاحيات ووظائف المجمع بشكل كبير، لتكون له دوراً فعالاً في الخلافات بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس طاعة الدستور الوظائف التالية:

١. الإسهال في وضع السياسة العامة للنظام بالتشاور مع الفائد.

٢. اختيار أحد فقهاء مجلس صياغة الدستور لعضوية مجلس الشورى الذي يخلف الفائدة في حالة وفاته أو استقالته أو عزله.

٣. اقتراح تعديل مواد الدستور أو إضافة مواد أخرى لغرض تعديل الدستور بالتشاور مع المرشد.

٤. المشاركة في تشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور.[٣١]

وقد أثارت الصلاحيات الموسعات للجيم إن إشكاله في هيئة النظام السياسي، ومؤسسات الدولة المالية من خلال مناقفته للسلطات الثلاث الأخرى، وعلاقته مباشره بالمرشد، ودخلها في وضع سياسات الدولة بشكل عام، بل وترأس رئيس المجتمعي لمؤسسات تقسم في عضويتها رؤساء السلطات الثلاث.[٣٢]

إن وضع السياسة العامة من قبل الفائد والتشاور مع مجمع تشخيص النظام يعني أن وظيفته المجمع تكون استشارية ورفارفة التي يربطها للمرشد تعبر عن ملائمة الفائد، وقد يتخذ المرشد قرارات مغابراً توجهه المجمع إذا تطلب الأمر ذلك. كما أن تدخل المجامع في الفصل في الخلافات بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس إعادة النظر في
الدستور تكون استشارية في تشخيص المصلحة، لأن أعضاء مجلس إعادة النظر في
الدستور معينين وليس منتخبين مثل مجلس الشورى الإسلامي، وعليه أن يأخذ في نظر
الاعتبار عند تشخيص المصلحة رأي مجلس الشورى الإسلامي بوصفه مؤسسـه
ومنتخب(30).

: 

تم تشكيل مجلس الأمن القومي الأعلى بموجب المادة [171] من الدستور
الإيراني، والهدف من تأسيس هذا المجلس هو تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة
الإسلامية والحفاظ على وحدة وسلامة أراضي البلاد والسيادة الوطنية[30].

يكون المجلس من رؤساء السلطات الثلاث، ورئيس أركان القوات المسلحة،
ورئيس الوزراء، ومـسؤول التخطيط والملزمية، ووزراء الداخليه والامن
والخارجية، ورؤساء الأجهزة في الجيش وحرس الثورة، ويتراش المجلس رئيس
الجمهورية الذي هو في الوقت داته يمثل رئيس السلطه التنفيذية[00].

يولى المجلس تنفيذ المهام التالية:

1 - تعبين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها
الفائز.

2 - تنسيق النشاطات السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ذات
العلاقة بالخط الدفاعي - الأمني العام.

3 - الاستفادة من الإمكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية
والخارجية.

4 - تعيين المجالس الفرعية مثل مجلس الدفاع ومجلس أمن البلاد، ويتراش هذه
المجالس رئيس الجمهورية، أو يتولى اختيار أحد أعضاء مجلس الأمن القومي الأعلى
لرئاستها نيابة عنه[01].
سلما: مجلس خبراء القيادة

تأسس هذا المجلس عام 1979، لغرض مراجعه مسودة الدستور التي اعتمدت
للمستشار العام، وتتألف المجلس من سبعين عضوا، نجحت عام 1982 إلى
188 عضوا (70)، وينقل عدد أعضاء المجلس في الوقت الراهن (68) عضو، ومقره
مدينة مو، وبإمكان المجلس عزل أعضاءه إذا أصبح عناصرًا عن إداء مهامه
المكلف بها، أو فقد شرط من الشروط الواجب توفيرها فيه تدفستر هذا المنصب، أو إذا
تبين بعد ذلك أنه لم يكن يملكها في الأصل، ويتمع إعضاء المجلس مرة واحدة كل عام
لمدة يومين، فضلا عن الاجتماعات الطارئة وقت الأزمات، ويشكل إعضاء المجلس
ووظائف مهامه في مؤسسات الدولة، ويعتب الشعب المصري شخصًا واحدًا عن كل
محافظة، والبالغة 33 محافظة، وإذا زاد عدد أفراد المحافظة عن مليون شخص يحق
لها انتخاب ممثل اضافي لها في المجلس عن كل نصف مليون شخص (80) ومخطط
إعضاء المجلس هم من كبار رجال الدين البارزين، كما حدث في دورته الدائمة بناءً
سنوات، أما مهام المجلس فتمثل في اختيار وتعيين وعزل المرشد الأعلى للفترة
الإسلامية (90).

نظام: مجلس إعادة النظر في الدستور

تتم إعادة النظر في بنود الدستور الإسلامي لغرض تعديلها بحلف أو إضافه مواد
أخرى، من قبل مجلس خاص يتم تكوينه، إذ افتست الحاجة إليه ويتطلب عن هذا
المجلس تسجيل (مجلس إعادة النظر في الدستور)، وقد استحدثت هذه المادة (177)
بوجبة التعديلات الدستورية لعام 1989، والمجلس الذي يتعلق بهذا الغرض هو
الذي يتولى مسؤوليته التعديل، أي أن مجلس الشورى الإسلامي ليس له علاج، بهذه
المسائل (10).

والليه عمل تعدل الدستور تتم من خلال تشاور المرشد مع مجلس تشخيص
مصلحة النظام في تحديد البنود المراد تعديلها بحلف أو إضافه لإكمال الدستور، ويتتم
بعدها إرسال فرآإي إلى رئيس الجمهورية بهذا الخصوص، ثم توجه الدعوة إلى أعضاء
المجلس للإجماع لهذا الغرض، وأعضاء المجلس هم:
1. أعضاء مجلس صياغة الدستور.
2. الأعضاء الدائمون في مجلس تشخيص مصلحة النظام.
3. خمسة أعضاء من مجلس خبراء القيادة.
4. عشرة أشخاص يختارهم القائد.
5. ثلاثة أشخاص من مجلس الوزراء.
6. ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.
7. عشرة نواب من مجلس الشورى الإسلامي.
8. ثلاثة أشخاص من الوسط الجامعي

تعرض القواعد والتعديلات الصادرة من هذا المجلس للคาشف الشعبي العام،
وتشمل نافذة المفعول إذا حازت على موافقة الغالبية العظمى من المشاركين في
المجلس، بعد مصادقة المرشد عليها، وقد حرصت المادة المتعلقة بإعادة النظر
بالدستور على استبعاد مواد الدستور المتعلقة بالنظام الجمهوري الإسلامي وولاية
الآمر، وإمامه الامام، والدستور الرسمي للبلاد من أي تعديل قد يشهده الدستور
الإيراني.

الخاتمة

يتصف النظام السياسي في إيران بمراكز سلطة رسمية وعصرية، حيث تتمتع
مركز السلطة الرسمية في الدستور والتشريعات الحكومية، وتأخذ شكل مؤسسات الدولة
واجهزة، أما مركز السلطة غير الرسمية فتشمل الجمعيات الدينية والسياسية
والمؤسسات الثورية.

يتولى رئيس الجمهورية بصفته رئيس تنفيذي مسؤولية الإدارة اليومية للبلاد،
ولكنه على إقامة، لا يوجد المواقع الصلبة للسياسة الإيرانية الداخلية والخارجية،
ولا يتولى أيضاً قيادة القوات المسلحة وواجهة الأمن. وترتكز هذه السلطة، كما هو
منصور عليها في الدستور، في يد [المرشد الأعلى] الذي يعد رمزاً مراكز السلطة في
الجمهورية الإسلامية، وعلى الرغم من أن [المرشد الأعلى] نادرًا ما يتدخل في شؤون
الجهان التنفيذي للدولة، فإنهم يرافض سياسات هذا الجهاز عن طريق نظام محكم وممتد
في كافة أنحاء البلاد.
ويمكن القول أن النظام السياسي في إيران لا يمكن أن يوصف، من وجهة النظر الغربية بالنظام الديمقراطي، رغم تعد مصادر صنع القرار السياسي فيه، لأن المؤسسات الدستورية المكونة له والتي تسهم بشكل أو بآخر في صنع القرار تخضع قراراتها في نهاية المطاف لتوجيهات وتأثيرات المرشد الأعلى للثورة الإسلامية، ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقتها عليها. ويعد هذا النظام من أنظمة الإسلامية الشمولية، وهو أقرب في طبيعته إلى صفه النظام المركزي، لكنه يتمتع نوع من السمة الديموقراطية داخل نظامه الداخلي والذي يسيطر عليه رجال الدين المتشددين والتي تكون مقتصرة على هذه النخبة، سواء في انتخاب رئيس الجمهورية وترشيحه للوزراء أو في استجوابهم وإمكانية حجب التفتيت عنهم من قبل مجلس الشورى الإسلامي. فضلا عن ذلك إن النظام السياسي في إيران يتميز عن الكثير من الأنظمة السياسية في العالم، إذ يضم في مكوناته السياسية الدستورية فضلا عن السلطات الثلاث مؤسسات أخرى تسهم بشكل مباشر في صنع القرار السياسي أو لها الأثر على التأثير على تغيير أو تعديل القرارات الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية.
The Structure of Political System In Islamic Republic of Iran
Dr. Mohammad Abdul Rahman Younis AL-Obaidy*

Abstract
Political system in Iran is characterized by its religious. It depends upon the principle of the Islamic government based on the concept theory of (Wellayat Al-Fakih) as a basis for the reign. Political system of Iran is also characterized by centralization as well as its complicated and compound nature which differs from so many political systems in the world. According to its structure, constitutional institutions forming this system lie within the three powers (legislative, judicial and executive) as well as independent institutions.

These institutions share in addition to religious and political societies and revolutionary ones and Al-Bazaar, in making the political decision. Constitution of Iran has defined the structure and Competence of these institutions and limited its functions. These competences might differ and cases arose can be solved by the superior. Guide of Islamic Revolution as being the high authority in politics and religion inside the political system of Iran.

*Lecturer At The Department of History And Documentation, Regional Studies Center, Mosul University, Iraq.
الشكل (1)

بنية السلطة الدستورية الرسمية في إيران

الشعب

الرئيس (منصب لمدة أربعة أعوام، تتم ترشيح رئيسين عدداً ترديداً)

مجلس الأعيان (600 عضو، يختارون مجلس الأعيان لمدة ثمانية أعوام)

البرلمان (مجلس التشريعي)

القضاء (رئيس القضاء من رئيس الذي يختاره مجلس الأعيان)

المراجع (تقدم بال форму الرسمية من مجلس الأعيان)

النائب (يمتزوج من نائبين للإقرار)
الهوامش والمصادر
1- ساجد أحمد علي الركابي، رئيس الجمهورية الإسلامية في إيران، [مركز
الدراسات الإيرانية - جامعة البصرة 2000 ص ص 3-0.
(*) المؤسسات غير الدستورية التي قد تؤثر في صنع القرار هي: قوات التعبئة الشعبية
(الباسيج)، نخبة التجار (البارازر)، اللجان الثورية، مؤسسة الجوهرة، المؤسسات
الخيرية، الحركة الطلابية، للنضال من التفاصيل أنظر: محمد حيدر ناجي، من بحكم
إيران التحليبات الداخلية صنع القرار في طهران، [المركز الدولي للدراسات المستقبيلية
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 6)، متح فالموقع التالي:
http://www.uuwab.com
- للمزيد من التفاصيل حول مبدأ (ولاية الفقيه) أنظر: فهمي هودي، إيران من
الداخل، (دم 1998).
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 0).
- نفيح عيد المتنابع مسدس. صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، مركز
دراسات الوحدة العربية - بيروت 2001 ص ص 98-110. ناجي، المصدر السابق، ص
19-111.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 0).
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 11)؛ (المواد ذات الصلة بالقيادة
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية); موقع المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في
إيران علي الحسيني الخامنئي:
http://www.leader.ir
- مسدس، المصدر السابق، ص 32: الركابي، المصدر السابق، ص 9.
- مسدس، المصدر السابق، ص 18.
- ويلفريد بوث، إيران بعد ربع قرن من الجمهورية الأولي إلى الثالثة، ترجمة
فتح حسن (القرارات للنشر والتوثيق - بغداد 2003 ص 90-98.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 11).
- مسدس، المصدر السابق، ص 18.
- ويلفريد بوث، من إيران أين السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية)،
ترجمة مركز الدراسات والبحث الاستراتيجية، سلسلة الكتب المترجمة رقم
17 (الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي 2003 ص 17-00.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 11)؛ ناجي، المصدر السابق، ص
17-00.
- الركابي، المصدر السابق، ص 12.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 11-117).
المصدر نفسه، (مادة 118-119-120).

المصدر نفسه، (مادة 131-132).

الرکابی، المصدر السابق، ص 18.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 1110)؛ إسماعيل محمد، "نظام الحكم في إيران"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية [الإنترنت] على الموقع: www.aljazeera.com

مسعد، المصدر السابق، ص 69؛ الرکابی، المصدر السابق، ص 12.

بوختا، من يحكم إيران، ص 44.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مواد 112 إلى 18).

مسعد، المصدر السابق، ص 92.

المصدر نفسه؛ الرکابی، المصدر السابق، ص 16-10.

بهمن بختياری، مؤسسات الحكم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في جمال سند السویدی، إیران وکالینج ببحث عن الاستقرار، (مرکز الأساتذة للدراسات والبحوث الاستراتيجیة- ابوظبی - 1997)، ص 87-88.

الرکابی، المصدر السابق، ص 10.

بوختا، المصدر السابق، ص 34-35.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 23-32).

 المصدر نفسه (المادة 24)؛ صحيفة الصباح (بغداد)، 10/نيسان 2007.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 70 و99)؛ بختياری، المصدر السابق، ص 94-98.


بوختا، من يحكم إيران، ص 82.

مسعد، المصدر السابق، ص 112.

ليد محمود عبید الناصر (إیران وإشكالات التحول من الثورة إلى الدولة)، مجلة السياسة الدولية [المجلة]، العدد 123، 1999، ص 8.

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 91-92)؛ محمد، المصدر السابق، ص 7؛ عبد المالک سلمان، "الثورة الإيرانية بين التحديات والانفجارات"، نشرة مختارات إیرانیة تصدر عن مرکز الدراسات السياسية والاستراتجیة [المجلة]، http://www.ahram.org

دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مادة 91)؛ بختياری، المصدر السابق، ص 90.

بوختا، من يحكم إيران، ص 34؛ ناجی، المصدر السابق، ص 12-14.

مسعد، المصدر السابق، ص 118-119؛ صحيفة الصباح، 10/نيسان 2007.
- محمد عبد الرحمن يونس، (هيئة النظام السياسي في إيران)، نشرة متابعت
- إقليمية مركز الدراسات الإقليمية، العدد 11، تشرين الأول 2006 ص 4.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية [مادة 107].
- محمد، المصدر السابق، ص 7.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية [مادة 108].
- محمد، المصدر السابق، ص 7.
- محمد، المصدر السابق، ص 7.
- محمد، المصدر السابق، ص 7.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية [مواد 7 و 701، 631، 2017].
- مسعود، المصدر السابق، ص 86 - 1237 محمد، المصدر السابق، ص 8.
- بوخنا، المصدر السابق، ص 8.
- بوخنا، المصدر السابق، ص 8.
- ناجي، المصدر السابق، ص 10.
- أركاي، المصدر السابق، ص 2.
- محمد، المصدر السابق، ص 79 - 1239 بوخنا، المصدر السابق، ص 87.
- محمد، المصدر السابق، ص 9.
- أركاي، المصدر السابق، ص 2.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية [مادة 176].
- مسعود، المصدر السابق، ص 130.
- محمد، المصدر السابق، ص 8.
- بوخنا، نظام الحكم في إيران، ص 84 - 60.
- بوخنا، نظرة مبسطة على نظام الحكم إيران، ص 84 - 60. تحليلات النظرة: مسعود، المصدر السابق، ص 8.
- محمد، المصدر السابق، ص 8 - 1.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية [مادة 177]; ناجي، المصدر السابق، ص 16.
- أركاي، المصدر السابق، ص 1.
- مسعود، المصدر السابق، ص 60 - 1.
- محمد، المصدر السابق، ص 7.